

د ل ط - ١ / ٧ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة للجمعية العامة

باء (٢)

ان الجمعية العامة

توافق على التقرير الثاني للجنة واثاق التفويض (٣) .

الجلسة العامة ٢١

٢٨ نيسان / ابريل ١٩٨٢

د ل ط - ٤ / ٧ - قضية فلسطين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قضية فلسطين في دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة المستأنفة ،
واذ تلاحظ بأسف وقلق ان مجلس الأمن قد أخفق ، في جلسته ٢٣٤٨ المعقودة
في ٢ نيسان / ابريل ١٩٨٢ وفي جلسته ٢٣٥٧ المعقودة في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٢ ،
في اتخاذ قرار نتيجة للصوتين المعارضين اللذين أدلت بهما الولايات المتحدة الامريكية ،
وقد استمعت الى بيان رئيس الدائرة السياسية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة
الشعب الفلسطيني (٤) ،

واقترعا منها بأن تدور الحالة في الشرق الأوسط والفشل في ايجاد حل لهذه
القضية يشكلان تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تشجب التدابير القمعية التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية في الأراضي
العربية الفلسطينية المحتلة بصورة غير شرعية ، بما فيها القدس ،

واذ تشير الى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والمتعلقة بمركز مدينة القدس الشريف
وطابعها الفريد ، ولا سيما قرارات مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار / مارس
١٩٨٠ ، و ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٠ ، و ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ
في ٢٠ آب / اغسطس ١٩٨٠ ،

(٢) للاطلاع على القرار د ل ط - ١ / ٧ ألف ، انظر A/ES-7/14 ، الفرع ثانيا .

(٣) A/ES-7/13/Add.1 .

(٤) A/ES-7/PV.12 ، الصفحة ١٦ .

وإذ تؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٥) تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن قد أخفق حتى الآن ، نتيجة للصوت المعارض الذي أدلى به أحد أعضائه الدائمين ، في اتخاذ قرار بشأن توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف التي أيدتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ٤٠/٣٢ ألف المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٦٩/٣٥ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - تؤكد من جديد قراراتها د/ط ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٢٣٦ (د-٢٩) و ٣٢٣٧ (د-٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بقضية فلسطين ؛

٢ - تؤكد من جديد المبدأ الأساسي المتمثل في مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛

٣ - تؤكد من جديد أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ (٦) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على جميع الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتدعو جميع الأطراف في هذه الصكوك إلى أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها في جميع الظروف ؛

٤ - تطالب بأن تمتثل إسرائيل أحكام قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) ؛

٥ - تطالب كذلك بأن تمتثل إسرائيل جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) ؛

٦ - تعرب عن رفضها لجميع السياسات والخطط الرامية إلى إعادة توطيئ الفلسطينيين خارج وطنهم ؛

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٦) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York, Oxford University Press, 1915).

- ٧ - تدين اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لما يلي :
- (أ) عدم وفائها بالتزاماتها بموجب أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛
- (ب) حل مجلس بلدية البيرة المنتخب ؛
- (ج) عزل رئيسي بلدية رام الله ونابلس المنتخبين ؛
- (د) انتهاك حرمة الأماكن المقدسة ، ولا سيما الحرم الشريف في القدس ؛
- (هـ) قيام أفراد من الجيش الاسرائيلي في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٢ باطلاق النار على المصلين في فناء الحرم الشريف وقتلهم وجرحهم ؛
- (و) التدابير القمعية ، بما في ذلك اطلاق النار على السكان المدنيين العزل في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، مما أسفر عن وقوع قتل وجرحى ؛
- (ز) الاعتداءات على مختلف المؤسسات البلدية والدينية ، ولا سيما المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس ، والتدخل في وظائفها ؛
- ٨ - تدين جميع السياسات التي تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه ضير القابلة للتصرف ، ولا سيما تزويد اسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية ، واساءة استخدام حق النقض (الفيتو) من جانب عضودائمه من أعضاء مجلس الأمن ، مما يمكن اسرائيل من مواصلة عدوانها واحتلالها وعدم استعدادها لتنفيذ التزاماتها بموجب الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛
- ٩ - تحث جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على :
- (أ) الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ؛
- (ب) التخلي عن سياسة تزويد اسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية ، وبالتالي ثني اسرائيل عن مواصلة عدوانها واحتلالها واستخفافها بالتزاماتها بموجب الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛
- (ج) التصرف تبعاً لذلك في جميع أجهزة الأمم المتحدة ؛
- ١٠ - تدين السياسات التي تشجع تدفق الموارد البشرية الى اسرائيل ، مما يمكنها من تنفيذ ومواصلة سياساتها الاستعمارية والاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة ؛

١١- تعلن مرة أخرى ان سجل اسرائيل وافعالها تؤكد انها ليست دولة عضوا محبة للسلم وانها لم تف بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزامها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د-٣) المؤرخ في ١١ ايار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٢- تطلب مرة أخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تحترم وتطبق بدقة احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ومبادئ القانون الدولي والمنظمة للاحتلال العسكري في جميع الاراضي الفلسطينية وسائر الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

١٣- تطالب بان تسمح اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بدخول اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الامن ٤٤٦ (١٩٧٩) الى الاراضي المحتلة من اجل تسهيل انجاز الولايتين المنوطتين بهما من قبل الجمعية العامة ومجلس الامن على التوالي ؛

١٤- تحث مجلس الامن على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف كما هي معرفة في قرار الجمعية العامة د ا ط - ٢/٧ وعلى تأييد توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف كما ايدتها الجمعية العامة في قرارها ٢٠/٣١ وقراراتها اللاحقة ؛

١٥- تدعو الامين العام ، بموافقة مجلس الامن وبالتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، الى المباشرة باجراء اتصالات مع جميع الاطراف في النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الاوسط ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ، سعيا الى ايجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يؤدي الى السلم ، تمشيا مع مبادئ الميثاق والقرارات ذات الصلة ، ويقوم على تنفيذ توصيات اللجنة التي ايدتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

١٦- ترجو من الامين العام ان يتابع تنفيذ هذا القرار وان يقدم تقارير عن ذلك ، على فترات مناسبة ، الى الدول الاعضاء ، وكذلك الى مجلس الامن ، وان يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في اطار البند المعنون " قضية فلسطين " ؛

١٧- تقرر تاجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتا والاذن لرئيس اخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الاعضاء .

الجلسة العامة ٢٠

٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٢